



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

تتمثل للنسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقتين حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس
مجانية للمشتركين. للطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن
النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية
«سونطراك» وشركة «أجيب» (أفريكا) المحدودة، وعلى
البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات
السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة
«أجيب» (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة
الوطنية «سونطراك» المبرم بالجزائر العاصمة في 15
ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة «أجيب»
(أفريكا) المحدودة. 1743

محضر اعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية. 1739

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 243 مؤرخ في 11 جمادى الأولى
عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن
الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة
واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجودة. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1754

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية. 1754

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير برمجة الاستيرادات. 1754

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 1755

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1755

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 244 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1744

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 245 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 88 - 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد كفاءات تمويل المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 1745

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 246 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة العمومية. 1746

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 247 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه بوزارة البريد والمواصلات. 1747

مرسوم رئاسي رقم 88 - 248 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1748

مرسوم رقم تنفيذي رقم 88 - 249 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تأجيل تاريخ تطبيق الاحكام المتعلقة بالسعر المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980. 1752

محضر إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر على الساعة العاشرة صباحا، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بمحضر :

السيد : أحمد مجودة، رئيسا،

والسادة : محمد تقيّة،

عمر ناصر،

علي غفار،

حمادي مقراني، الاعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر جمع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية مع ملاحقها بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر جمع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية للولاية أو السفارة أو القنصلية.

ثم تثبتت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية من نتائج انتخاب رئيس الجمهورية :

عدد مكاتب التصويت	38.232
عدد الناخبين المسجلين	13.060.720
عدد الناخبين	11.634.139
عدد الاوراق الباطلة	264.835
عدد الاصوات المعتبرة	11.369.304

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

الولاية	« نعم »	« لا »
ادرار.....	101.177 صوتا	275 صوتا
الشلف.....	304.582 صوتا	9.973 صوتا
الاغواط.....	107.781 صوتا	3.297 صوتا
أم البواقي.....	195.450 صوتا	5.453 صوتا
باتنة.....	315.338 صوتا	17.756 صوتا
بجاية.....	222.701 صوتا	63.255 صوتا
بسكرة.....	190.375 صوتا	3.451 صوتا
بشار.....	107.723 صوتا	7.662 صوتا
البلدية.....	286.580 صوتا	44.393 صوتا
البويرة.....	227.515 صوتا	19.283 صوتا
تامنغست.....	43.338 صوتا	1.063 صوتا
تبسة.....	201.621 صوتا	9.112 صوتا
تلمسان.....	332.870 صوتا	30.165 صوتا
تيارت.....	271.755 صوتا	11.877 صوتا
تيزي وزو.....	284.868 صوتا	62.916 صوتا
الجزائر.....	680.513 صوتا	124.406 صوتا
الجلفة.....	243.520 صوتا	697 صوتا
جيجل.....	184.965 صوتا	20.732 صوتا
سطيف.....	457.896 صوتا	17.434 صوتا
سعيدة.....	100.976 صوتا	4.611 صوتا
سكيكدة.....	263.343 صوتا	25.579 صوتا
سیدی بلعباس.....	206.611 صوتا	20.346 صوتا
عنابة.....	194.135 صوتا	40.968 صوتا
قالة.....	188.926 صوتا	5.824 صوتا

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (تابع)

الولاية	« نعم »	« لا »
قسنطينة.....	302.551 صوتا	30.846 صوتا
المدية.....	290.933 صوتا	13.819 صوتا
مستغانم.....	209.810 صوتا	13.427 صوتا
المسيلة.....	269.753 صوتا	3.555 صوتا
معسكر.....	268.675 صوتا	7.202 صوتا
ورقلة.....	128.223 صوتا	5.003 صوتا
وهران.....	556.445 صوتا	27.936 صوتا
البيض.....	83.970 صوتا	1.030 صوتا
ايليزي.....	24.997 صوتا	984 صوتا
برج بوعريرج.....	198.816 صوتا	8.983 صوتا
بومرداس.....	316.159 صوتا	5.250 صوتا
الطارف.....	134.460 صوتا	2.620 صوتا
تیندوف.....	17.731 صوتا	416 صوتا
تيسمسيلت.....	103.370 صوتا	1.079 صوتا
الوادی.....	158.565 صوتا	2.947 صوتا
خنشلة.....	139.237 صوتا	388 صوتا
سوق اهراس.....	152.923 صوتا	6.395 صوتا
تیبازة.....	330.260 صوتا	12.525 صوتا
ميلة.....	238.102 صوتا	15.165 صوتا
عين الدفلى.....	231.783 صوتا	9.362 صوتا
النعامه.....	57.724 صوتا	3.368 صوتا
عين تيموشنت.....	139.421 صوتا	7.273 صوتا
غرداية.....	106.730 صوتا	2.312 صوتا
غليزان.....	231.146 صوتا	6.907 صوتا

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع التراب الوطني هي كما يلي :

« نعم »	« لا »
10.406.343 صوتا	739.320 صوتا

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (تابع)

السفارات والقنصليات الجزائرية	« نعم »	« لا »
فرنسا	173.789 صوتا	24.592 صوتا
المغرب العربي	11.306 صوتا	432 صوتا
البلاد العربية	2.259 صوتا	229 صوتا
افريقيا	1.511 صوتا	092 صوتا
أوربا الغربية	5.653 صوتا	992 صوتا
أوربا الشرقية	1.661 صوتا	428 صوتا
آسيا وأقيانوسيا	153 صوتا	017 صوتا
أمريكا الشمالية	319 صوتا	127 صوتا
أمريكا الجنوبية	073 صوتا	008 صوتا

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كما يلي :	« نعم » 196.724 صوتا	« لا » 26.917 صوتا
--	-------------------------	-----------------------

انتخاب رئيس الجمهورية : ان النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كما يلي :

عدد الاصوات التي حصل عليها المترشح لرئاسة الجمهورية : 10.603.067 صوتا	عدد الاصوات ضد المترشح لرئاسة الجمهورية : 766.237 صوتا
--	---

ملاحظات

لم يرد في محاضر اللجان الولائية ما يعد مخالفا للقانون.

اعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الاعلى ويبحث بالآخرى الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر في يوم الجمعة 23 ديسمبر سنة 1988.

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية

احمد مجحوده

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

(1) السيد محمد تقيّة

(2) السيد عمر ناصر

(3) السيد علي غفار

(4) السيد حمادي مكراني

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة، واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى، الموافق عليه بالمرسوم رقم 81 - 76 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1981،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 لاتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 22 ابريل سنة 1985 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة و"أجيپ" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى، الموافق عليه بالمرسوم رقم 86 - 48 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول وانتاجه في الجزائر، المبرم في 22 ابريل سنة 1985 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركتي "أجيپ" (أفريكا) المحدودة و"أجيپ" (الجزائر) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى، الموافق عليه بالمرسوم رقم 86 - 48 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 لاتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980 المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيپ" (أفريكا) المحدودة و"أجيپ" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، الممدد بسبعة أشهر، مدة صلاحية مرحلة البحث في قطعة "زمول الاكبر"،

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 243 مؤرخ في 11 الأول عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة "أجيپ" (أفريكا) المحدودة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر الخاص بشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، المبرم بين الدولة من جهة، وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 244 مؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 300 المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وسبعون ديناراً (27.359.170 دج) مقيد في

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيبي" (أفريكا) المحدودة و"أجيبي" (الجزائر) المحدودة المسؤولة، قصد ابرام اتفاق جديد للشركة في البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، واحلاله محل اتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980، في اطار القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم في 15 ديسمبر سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على ما يأتي :

- الملحق رقم 2 لاتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980، المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيبي" (أفريكا) المحدودة و"أجيبي" (الجزائر) المحدودة المسؤولة، المدد بسبعة أشهر انطلاقاً من 28 ابريل سنة 1987، مدة صلاحية مرحلة البحث في قطعة ملك الدولة المنجمي الخاصة بشركة زمول الاكبر والذي ينص على برنامج لاشغال البحث،

- بروتوكول الاتفاق المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيبي" (أفريكا) المحدودة و"أجيبي" (الجزائر) المحدودة المسؤولة، قصد ابرام اتفاق جديد للشركة من أجل البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر واحلاله محل اتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980، في اطار القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوافق على ما يأتي وينفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أجيبي" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87-300 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 68 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد كيفية تمويل المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 88 - 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 كالآتي : تحدد ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من إيرادات ونفقات بمبلغ كلي قدره : ثلاثمائة وواحد وستون مليوناً وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة دينار (361.097.300 دج) توزع حسب أصناف الإيرادات والنفقات طبقاً للجدولين "أ" و"ب" الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب رقم 36 - 21 " إعانة لمراكز التكوين الإداري " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وسبعون ديناراً (27.359.170 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 245 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 88 - 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد كيفية تمويل المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل المتمم،

الجدول "أ"

تلخيص عام للإيرادات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار	الإيرادات حسب الصنف
159.352.000	- مساهمة الدولة.....
200.000.000	- مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي - المادة 182 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988
1.745.300	- موارد أخرى
361.097.300	مجموع الإيرادات

الجدول "ب"
تلخيص عام للنفقات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار	النفقات حسب الصنف
197.539.400	- المرتبات والاجور والتعويض
43.213.300	- التكاليف الاجتماعية والجبائية (المنح العائلية، الضمان الاجتماعي، التقاعد، حوادث العمل، الدفع الجزائي)
40.189.900	- تسيير المصالح
6.297.500	- الالبسة
50.233.300	- التغذية
7.660.700	- حظيرة السيارات
12.745.200	- أشغال الصيانة
البيان	- المساهمة في الخدمات الاجتماعية
3.218.000	- النشاط التربوي والثقافي وغيره
361.097.300	مجموع النفقات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 34 - 81 " الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 .

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 246 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 304 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	122.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	378.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	500.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 312 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة ولوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (86.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، في الباب 6945 " الدفع للحساب رقم 007 - 201 " عائدات مختلفة في الميزانية .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (86.500.000 دج) يقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 247 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس، الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الموظفون - مرتبات العمل	
6128	مكافآت وتعويضات.....	46.000.000
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات.....	1.700.000
	الادوات وتسيير المصالح	
62	الضرائب والرسوم.....	2.800.000
	مصاريف مختلفة	
6943	الفائض المخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين.....	36.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	86.500.000

مرسوم رئاسي رقم 88 - 248 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 290 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 88 - 237 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 29 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للانتخاب رئيس الجمهورية،

والبيئة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (45.455.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (45.455.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية

الجدول (1)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	39.615.000
	مجموع القسم السابع	39.615.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	39.615.000
	وزارة الداخلية والبيئة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.100.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	1.400.000
	مجموع القسم الرابع	4.500.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية المصاريف المختلفة	480.000
03 - 37	الادارة المركزية - الحالة المدنية	860.000
	مجموع القسم السابع	1.340.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية والبيئة	5.840.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	45.455.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والبيئة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الانتخابات.....	8.100.000
	مجموع القسم السابع.....	8.100.000
	مجموع العنوان الثالث.....	8.100.000
	مجموع الفرع الاول.....	8.100.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	37.355.000
	مجموع القسم السابع.....	37.355.000
	مجموع العنوان الثالث.....	37.355.000
	مجموع الفرع الثاني.....	37.355.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
	الداخلية والبيئة.....	45.455.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب كل باب وولاية

(بالاف الدنانير)

(بالاف الدنانير)

الولاية	الباب 12 - 37	الولاية	الباب 12 - 37
ادرار	418	قسنطينة	1.085
الشلف	815	المدية	1.068
الاغواط	514	مستغانم	811
أم البواقي	748	المسيلة	1.200
باتنة	1.176	معسكر	952
بجاية	1.043	ورقلة	498
بسكرة	694	وهران	1.065
بشار	483	البيض	403
البليدة	861	ايليزي	440
البويرة	861	برج بوعرييج	703
تامنغست	248	بومرداس	887
تبسة	938	الطارف	482
تلمسان	1.032	تیندوف	90
تيارت	1.048	تيسمسيلت	394
تيزي وزو	1.588	الوادي	932
الجزائر	1.957	خنشلة	610
الجلفة	854	سوق أهراس	573
جيجل	727	تیبیازة	855
سطيف	1.454	ميلة	931
سعيدة	398	عين الدفلى	658
سكيكدة	742	النعامة	269
سیدی بلعباس	720	عين تموشنت	587
عنابة	581	غرداية	360
قلمة	792	غليزان	810
المجموع			37.355

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 249 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تاجيل تاريخ تطبيق الاحكام المتعلقة بالسعر المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، لاسيما المادة 8 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 331 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤجل الى أول يوليو سنة 1989، تاريخ سريان المفعول الوارد في أحكام المادتين الاولى و 2 من المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوي، مديرا للاسعار بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاوي، مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجودة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد العنتري طيباوي، مديرا للجودة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد العنتري طيباوي، مدير الجودة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم لكل، مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم لكحل، مدير الصفقات العمومية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين مزهود، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد العيد مراغني، مديرا للمبادلات التجارية، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيد مراغني، مدير المبادلات التجارية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير برمجة الاستيرادات.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد رزوق، مديرا لبرمجة الاستيرادات، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رزوق، مدير برمجة الاستيرادات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مديرا للتخطيط بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد جعفر بودح، نائب مدير الوسائل العامة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر بودح، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي